صلى الله عليه واله وسلم من انه لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين ثم يضطجع قال العصام وفي
الاضطجاع بعدهما دفع توهم كراهة صلاة غيرهما بعد طلوع الفجر وذلك لانه لو استمر قاعدا على هيئة
المصلي لربما توهم من رآه كذلك انه قد صلى اكثر من الركعتين المسنونة لما تقرر انه كان يخففهما فاراد
دفع هذا الوهم بالاضطجاع الذي لا يشك من رآه انه ليس في صلاة قال والواقع هذا وليس من الاحاديث
التي استدل بها من على الكراهة بعد الصلاة والاحاديث الدالة على الاطلاق تنافي بوجه
الاضمار والتاويل لما قرره المحققون من ان النص على بعض افراد العام او المطلق لا يمنع حكم
العموم والاطلاق وغاية ما هنا ان قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة بعد صلاة الصبح الخ ولا صلاة بعد
صلاتين الخ مثل قوله وان الصلاة بعد صلاة الليل مخصوصة مشهودة حتى تطلع الشمس وقوله
لا صلاة حتى تطلع الشمس واذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا فان هذه الاحاديث تدل بمفهومها
على عدم كراهة الصلاة بعد ايقاع صلاة الفجر وقد وقع الاتفاق على الكراهة فان احتجتم بانه
مع دلالة المفهوم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر احتججنا عليكم بانه كذلك
منع عن العمل بمفهوم الحديث الذي احتججتم به على عدم كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى
يصلي الفجر بما تقدم من الاحاديث الدالة بظاهرها وصريحها على الكراهة مطلقا والله اعلم واما
الحديث عمرو بن عبسة المتقدم فقد وقع في بعض رواياته ان اقرب ما يكون العبد من
الرب في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فان الصلاة
محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فقد عارض مفهوم احد الروايتين الاخرى والله اعلم
تنبيه اذا لم يصل ركعتي الفجر قبلها فهل يصليهما بعدها بلا كراهة قيل يصلي لحديث محمد بن
ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقيمت الصلاة فصليت معه
الصبح ثم انصرف فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله لم اكن ركعت
ركعتي الفجر قال فلا اذن وفي رواية راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة
الصبح فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الصبح ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه ابو داود
والترمذي قال وليس اسناده بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يلق جده ولظاهر الاحاديث السابقة
من قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح
وقيل لا تصلى لظاهر قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة بعد صلاة الصبح ولم يات في شيء منها الاستثناء
انما جاء في الاحاديث التي لم يكن فيها زيادة لفظ صلاة ولانكاره صلى الله عليه واله وسلم ذلك
على من فعلها بعد صلاة الفجر كما ياتي في باب الجماعة ان شاء الله تعالى ولحديث ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد طلوع الشمس اخرجه الترمذي
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد او
يقرا في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء الاية وذلك لما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كثيرا ما يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية وفي الثانية التي في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قرا في ركعتي

قرا في ركعتي قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما رمقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهرا وكان يقرا في الركعتين قبل
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ونحوه للنسائي وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه كان لا يصلي ركعتي الفجر حتى يطلع الفجر وكان يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ويوخذ من هذه الاحاديث الجهر فيهما بالقراءة ويوخذ من حديث عائشة
كان يخففهما حتى اقول هل قرا بام القران عدم انه كان يسر بالقراءة والظاهر ان كلا سنة والله اعلم
**قوله وسنة الفجر ان صلاها. فالاضطجاع سنة رواها. امرا ابو هريرة وفعلا
عائشة وهي اصح نقلا. وقيل لا لكن لمن كان يدأب. تهجدا بسرا وليس يندب.** اشار الناظم
بلغ عفا الله عنه بهذا الى الخلاف في الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر فقال ان ذلك سنة لثبوته من فعل
النبي صلى الله عليه واله وسلم وقوله اما قوله فما اشار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله امرا ابو هريرة
الخ اي روى ابو هريرة رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك وذلك حديثه قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الفجر فليضطجع على يمينه اخرجه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح غريب وابن حبان والبيهقي ورمز السيوطي لصحته واما الفعل فما اشار اليه
عفا الله عنه بقوله وفعلا عائشة رضي الله عنها اي روت الاضطجاع من فعله صلى الله عليه واله
وسلم وذلك ما اخرجه الشيخان واهل السنن الا الترمذي قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد
ان يستبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن وفي رواية اخرجها الخمسة الا النسائي كان اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة واشار عفا الله عنه
بقوله وهي اصح نقلا الى طعن بعض العلماء في حديث ابي هريرة بانه تفرد به عبد الواحد بن زياد وفي
حفظه مقال قال الحافظ ابن حجر والحق انه تقوم به الحجة واشار عفا الله عنه بقوله وقيل لا الى قول
بعض العلماء ليس الاضطجاع سنة مستدلين بانكار جماعة من السلف لها منهم ابن عمر حتى قال انها بدعة
قال الحافظ ابن حجر وشذ ابن عمر رضي الله عنهما فكان يقول بكونها بدعة ومنهم ابن مسعود
وابراهيم النخعي قال الحافظ ابن حجر اما انكار ابن مسعود لها وقول ابراهيم هي ضجعة الشيطان كما
اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعلها وكلام ابن مسعود يدل على
انه انما انكر على من يرى تحتم ذلك فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل وقوله لكن لمن يدأب
الخ اشارة الى قول من قال انها ليست سنة على الاطلاق بل لمن بات يدأب في تهجد فيستحب له ذلك
استراحة من تعبه ليقوم الى الفجر بنشاط ويشهد لهذا القول ما اخرجه عبد الرزاق عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت تقول لم يضطجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لسنة وانما كان يدأب ليله
فيستريح قال الحافظ في اسناده راو لم يسم وقيل ان صلاها في بيته استحب له الاضطجاع والا كره
وقد اطال العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام على ذلك في الهدي وجوده وتحقيقه والذي يظهر والله اعلم قوة
القول الرابع انه يستحب لمن ركع ركعتي الفجر في بيته فيضطجع هنالك لا من صلاها في المسجد
فلا يضطجع فيه قال الحافظ ابن حجر وهو يعني هذا القول يحكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم
يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من فعله في المسجد